

**قانون رقم (78) لسنة 2019**

**في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعادلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعادلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعادلة له،
- وعلى المرسوم رقم (164) لسنة 1988 في شأن التعليم العالي،
- وعلى المرسوم رقم (417) لسنة 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه.

**التعريفات****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

اللجنة: لجنة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة في خارج وداخل دولة الكويت.

الشهادة العلمية: محرر رسمي يثبت منح شخص درجة علمية صادرة عن مؤسسة تعليمية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت باحتيازه مرحلة من مراحل التعليم العالي.

معادلة الدرجات العلمية: القرار الصادر من اللجنة متضمناً معادلة الدرجة العلمية بمثيلاتها في دولة الكويت.

**مادة (2)**

تشكل اللجنة بوزارة التعليم العالي بقرار من وزير التعليم العالي برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة من جامعة الكويت ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع، وممثل عن ديوان الخدمة المدنية، وممثل عن الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وممثل عن وزارة الصحة وأعضاء من إدارة معادلة الشهادات العلمية في وزارة التعليم العالي. وتختص اللجنة بكافة شؤون التقييم والمعادلة للدرجات العلمية والشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة في داخل وخارج دولة الكويت وذلك للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة. وبحد قرار الوزير عدد أعضاء اللجنة وآلية عملها واجتماعاتها وكل ما يتعلق بها.

**مادة (3)**

لا يعتد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة عدا أعضاء هيئة التدريس المبعدين من الجامعات الحكومية. ويحظر

**قانون رقم (77) لسنة 2019**

**في شأن تحديد العدد الذي**

**يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعادلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

**تحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019**  
وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص.

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.  
أمير الكويت

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 22 ذو القعدة 1440 هـ  
الموافق: 25 يوليو 2019 م

**المذكرة الإيضاحية****للقانون رقم (77) لسنة 2019**

**في شأن تحديد العدد الذي يجوز**

**منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019**

تنص المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية ملن توافق فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة - بتطبيق لأحكام المادة المذكورة - من توافرت فيه الشروط والصوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (12) لسنة 2018 في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2018 - بتطبيق لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه - والذي أجاز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور مرسوم ينحه الجنسية بعد عرض وزير الداخلية.

وما كان ذلك القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر 2018 فقد أعد هذا القانون متضمناً في مادته (الأولى) النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص، وذلك للمساهمة في منح الشرحية المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.

**المذكرة الإيضاحية****للقانون رقم (78) لسنة 2019**

في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادة لا يخفى على الجميع أهمية العلم في بناء الدولة وحضارتها ومستقبلها، وحق يكون هذا البناء على أرض صلبة وجب تقييم العلم من التزيف، وقد وضعت الدول المتقدمة معايير صارمة للحصول على المؤهلات العلمية وعلى البحث العلمي، ولعل أبرز ما ينتشر مؤخراً تزايد ظاهرة التدليس والغش في الحصول على الشهادة الجامعية والدراسات العليا، كالماجستير والدكتوراه لتكون جسراً يمنع صاحبه الوسيلة السيرة للوصول إلى الوظائف المرموقة بغير حق سواء في الجهات الحكومية وبناتها أو في القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، وما يتحقق له هذا المنصب من مزايا وخصصات مالية وألقاب علمية تضفي عليه وجاهة اجتماعية، على خلاف الحقيقة.

لذا فقد جاء هذا القانون لمعالجة الظواهر السلبية المشار إليها، ولتفويت الفرصة على أصحاب تلك الشهادات العلمية غير المعادة والتي لم يتم الاستيقاظ من صحتها من الاستفادة منها واستخدامها في الحصول على منافع مادية أو أدبية دون وجه حق.

فحددت المادة الأولى التعريفات الخاصة بالقانون.

ونصت المادة الثانية على أن تشكل لجنة بقرار من وزير التعليم العالي يوكل إليها كافة شؤون التقييم والمعادة للدرجات العلمية والشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة من داخل أو خارج دولة الكويت، وذلك للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة. وتُحدد اختصاصات هذه اللجنة وعدد أعضائها وسائر ما يتعلق بها بقرار الوزير الصادر بتشكيلها.

وأكملت المادة الثالثة على عدم الاعتداد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادة من الوزارة فيما عدا أعضاء هيئة التدريس المبعدين من جامعة الكويت، وحظرت استعمالها بغرض الحصول على وظيفة رسمية بالدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور، أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو نشرها بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

كما حظرت المادة الرابعة على الجهات الحكومية في الدولة أو الجهات الملحوظة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتداد بأي شهادة دراسية لم تتم معادلتها من الوزارة في توظيف أي شخص بناء عليها أو الاستعانة به استعاناً دائمة أو مؤقتة، وأحالـتـ إلىـ الـلاتـحةـ التـنـفيـذـيةـ لـوضـعـ ضـوابـطـ هـذـاـ الحـظـرـ.

وحظرت المادة الخامسة استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الإعلان عنها بأي وسيلة من وسائل النشر إذا كان اللقب العلمي مبني على شهادة علمية غير معادة من الوزارة.

وحددت المواد (6-8) العقوبات التي توقع في حالة مخالفـةـ الأـحكـامـ الوـارـدةـ بـالـقـانـونـ،ـ ماـ يـضـمـنـ تـحـقـيقـ الغـاـيـةـ مـنـهـ.

ثم أـلـزـمـتـ المـادـةـ رقمـ (10)ـ الـوزـيرـ المـختصـ بـاصـدارـ الـلاتـحةـ التـنـفيـذـيةـ وـالـقـارـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـفـيـدـ هـذـاـ القـانـونـ خـلالـ شـهـرـ منـ نـفـاذـهـ.

استعمالها للحصول على وظيفة أو صفة رسمية في الدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

**مادة (4)**

يحظر على الجهات الحكومية في دولة الكويت أو الجهات الملحوظة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتداد بأي شهادة غير معادة من الوزارة في توظيف أي شخص بناء على هذه الشهادة أو الاستعana به بصفة دائمة أو مؤقتة، وتضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط الحظر القائمة في الفقرة أعلاه وتحديد الجهات المرخص لها، وما هي الاستثناءات الواردة على ذلك.

**مادة (5)**

يحظر استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر من أي شخص إلا بعد معادلة شهادته من الوزارة.

**مادة (6)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (ستة أشهر) وبغرامة لا تجاوز (ألف دينار) أو بإحدى هاتين العقوتين كل من استعمل أي شهادة دراسية غير معادة بقصد الحصول على منفعة مالية أو أدبية، وكل من خالف أحكام المادتين (3، 5) من هذا القانون.

**مادة (7)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (سنة) وبغرامة لا تجاوز (ثلاثة آلاف دينار) أو بإحدى هاتين العقوتين كل موظف عام قبل شهادة دراسية غير معادة في أي معاملة رسمية تتعلق بالجهة التي يعمل بها ويترتب عليها حصول مقدم الشهادة على استفادة مادية أو أدبية.

**مادة (8)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعزل من منصبه بعد نفاذ هذا القانون كل موظف يعين أو يستعان به بصفة مؤقتة أو دائمة في دولة الكويت إذا ثبت أنه تم تعينه أو الاستعana به بناء على مؤهل دراسي أو شهادة علمية غير معادة ويلتزم برد ما حصل عليه من راتب أو أي مبالغ مالية تحت أي مسمى نتيجة لذلك.

**مادة (9)**

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

**مادة (10)**

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من نفاذـهـ.

**مادة (11)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نفاذـهـ.

Amir Al-Kuwait

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 25 يوليو 2019 م